

Distr.: General
2 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

وضع نُظُم وطنية لحماية الأطفال تتسم بالشمول وتقوم على الحقوق
من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء
والمواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً للقرار ١٩٧/٦٥،
تقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، نواة
معلا مجيد.

* A/66/150.



تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥. وهو يصف الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، في معرض أداء الولاية المنوطة بها، منذ تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة.

وقد أُعد التقرير لكي يُستخدم كأداة عمل لتنفيذ التوصيات الصادرة منذ بداية الولاية تنفيذاً فعالاً، عن طريق توفير المبادئ التوجيهية والعناصر الأساسية لوضع نُظم لحماية الطفل تتسم بالشمول وتقوم على الحقوق من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - أساليب العمل والأنشطة
٤	ألف - أساليب العمل
٤	باء - الأنشطة
	ثانيا - وضع نُظم وطنية لحماية الأطفال تتسم بالشمول وتقوم على الحقوق من أجل منع ومكافحة بيع
٦	الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية
٦	ألف - مقدمة
٧	باء - نظم حماية الطفل القائمة على الحقوق: المبادئ العامة
٩	جيم - نظم حماية الطفل القائمة على الحقوق: العناصر
٣٥	ثالثا - الاستنتاجات: عملية التنفيذ

أولا - أساليب العمل والأنشطة

ألف - أساليب العمل

١ - طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، في القرار ١٩٧/٦٥، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة المنفذة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١١، وهو يهدف إلى توفير أداة توجيهية لتنفيذ التوصيات الصادرة منذ بداية الولاية تنفيذًا فعالاً.

باء - الأنشطة

١ - مجلس حقوق الإنسان

٢ - تضمن التقرير السنوي للمقررة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/57 و Adds.1-5 و Add.1/Corr.1)، تقارير عن الزيارات التي قامت بها المقررة الخاصة إلى الإمارات العربية المتحدة (١٢-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، والسنغال (٢١-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، والسلفادور (٢٣-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وموجزا للرسائل التي وجهتها إلى الحكومات والردود التي تلقتها في الفترة ما بين ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. واستجابةً لطلب المجلس في قراره ٢٠/١٣، قدمت المقررة الخاصة أيضاً، بالاشتراك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة عشرة عن موضوع آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المتاحة للجميع والمراعية لاحتياجات الأطفال، التي ترمي إلى التصدي لحوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيين (A/HRC/16/56). وستقدم المقررة الخاصة تقريرها السنوي المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، في آذار/مارس ٢٠١٢.

٢ - الزيارات القطرية

٣ - قامت المقررة الخاصة، منذ تقديم تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، بزيارة موريشيوس (١-١١ أيار/مايو ٢٠١١). وترد الملاحظات الأولية التي أبدتها المقررة الخاصة

بشأن تلك الزيارة في بيان صحفي^(١). وستقوم المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣ - المؤتمرات والحلقات الدراسية والتعاون مع المجتمع المدني

٤ - شاركت المقررة الخاصة في عدة مؤتمرات وحلقات دراسية خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي تموز/يوليه ٢٠١٠، حضرت المؤتمر الإقليمي المعقود في دكا بشأن تنقل الأطفال في غرب أفريقيا ووسطها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شاركت في اجتماع بشأن مشروع مبدأ توجيهي للبرلمان الأوروبي حول مكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظمت مشاورات في إطار التحضير لإعداد التقرير المشترك عن آليات إساءة المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المراعية لاحتياجات الأطفال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شاركت في مؤتمر بشأن تنقل الأطفال، عُقد في برشلونة، إسبانيا، ونظمت الحركة العالمية للأطفال التابعة للحكومة الإقليمية لكتالونيا المتمتعة بالحكم الذاتي، ومنظمة إنقاذ الطفولة التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حضرت مؤتمراً بشأن تحسين تنفيذ ومتابعة ملاحظات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ووجهات نظرها، وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ونتائج الاستعراض الدوري العالمي، وقد نُظم المؤتمر في جنيف من قبل مبادرة عدالة المجتمع المفتوح ومؤسسة بروكيتز (في سياق برنامجها للسياسة الخارجية) وهيئة مراقبة الاستعراض الدوري الشامل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في مشاورات حول خطط العمل الوطنية بشأن الحق في المياه والمرافق الصحية، نظمها المقرر الخاص المعني بالحق في الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية. وفي آذار/مارس ٢٠١١، شاركت في مناسبة نُظمت بالموازاة مع الدورة السادسة عشرة للمجلس بشأن الأطفال المتنقلين الذين يعيشون في الشوارع. وفي آذار/مارس أيضاً، حضرت حلقة عمل إقليمية عُقدت في بروكسل بشأن متابعة نتائج الاستعراض الدوري العالمي وتوصيات سائر آليات حقوق الإنسان. وفي أيار/مايو ٢٠١١، شاركت في ندوة عنوانها "الهجرة والشباب: اغتنام الفرص لتحقيق التنمية"، نظمها الفريق العالمي المعني بالهجرة، في نيويورك. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، شاركت في مشاورات حول مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، نظمها الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، و حضرت حلقة دراسية للخبراء بشأن التمييز بسبب العمل

(١) متاحة بالفرنسية فحسب، على العنوان التالي: www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11007&LangID=F.

والأصل العرقي، استضافها الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أدارت جزءاً من اجتماع الخبراء بشأن بلورة إطار قانوني لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والوقاية منها والتصدي لها، الذي اشتركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل العنف ضد الأطفال، والاتحاد البرلماني الدولي، والمجلس الاستشاري الدولي للمنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل متابعة دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال.

ثانياً - وضع نُظْم وطنية لحماية الأطفال تتسم بالشمول وتقوم على الحقوق من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

ألف - مقدمة

١ - السياق

٥ - سلطت المقررة الخاصة الضوء، في تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٠، على بعض الإنجازات المحققة في مجال مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (انظر A/65/221، الفرع جيم). بيد أن هناك الكثير من التحديات التي لا تزال مطروحة في ما يتصل بتقييم نطاق هذه الجرائم كاملاً، ومنع حدوثها، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها، ومحاكمة مرتكبيها، وتوفير الحماية الفعالة للأطفال الضحايا والأطفال الشهود والأطفال المعرضين لخطر البيع أو الوقوع ضحايا لممارسات البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية.

٦ - ولا تزال ثمة تحديات حسام برغم كل المعايير السارية على المستوى الدولي (مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، وعلى المستوى الإقليمي (مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي)، والالتزامات العالمية (مثل إعلان ستكهولم وبرنامج العمل لعام ١٩٩٦؛ والأهداف الإنمائية للألفية؛ والتزام

يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١؛ وإعلان ريو دي جانيرو والدعوة إلى العمل لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لعام ٢٠٠٨).

٧ - وفي معرض تفاعل المقررة الخاصة مع أصحاب المصلحة المعنيين (الدول، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأطفال) طوال فترة ولايتها، ولا سيما خلال زيارتها القطرية، لاحظت أن ثمة حاجة إلى وضع مزيد من التوجيهات العملية بشأن التنفيذ الفعال لتلك الصكوك، بما فيها أحكام البروتوكول الاختياري والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة في سياق مجالات التركيز المواضيعية.

٢ - الهدف من التقرير

٨ - يسعى هذا التقرير، من خلال عرضه المفصل لمتطلبات إنشاء نظم شاملة لحماية الطفل، إلى توفير أداة توجيهية عملية ستساعد جميع أصحاب المصلحة في تعزيز فعالية الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الطفل وترسيخها.

٩ - ويستند التقرير إلى الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة ومن سبقها من المقررين الخاصين، بما يشمل الزيارات القطرية، كما يستند إلى التقارير والدراسات التي أعدها آليات ووكالات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية.

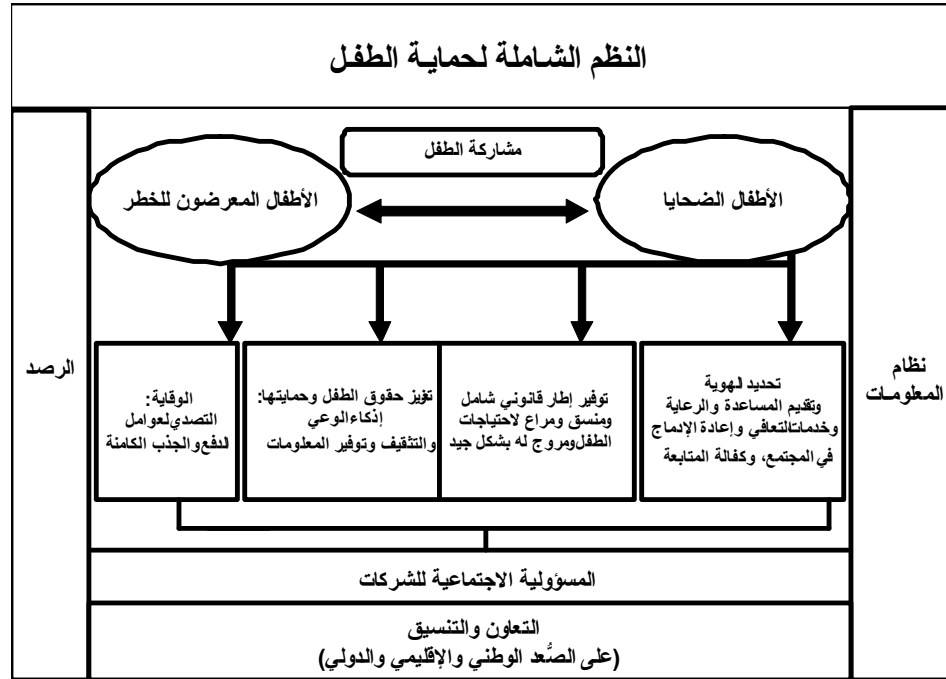
باء - نظم حماية الطفل القائمة على الحقوق: المبادئ العامة

١٠ - ركزت المقررة الخاصة منذ تولي مهامها في عام ٢٠٠٨ على ضرورة بلورة نهج جامع شامل يركز على الطفل، بغية كفالة حماية الأطفال كافة، دونما تمييز، من التعرض للبيع والاستغلال الجنسي.

١١ - ويقوم بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا على عدد من العوامل المترابطة، ليس مردّها فحسب البيئة المحلية أو البلد الذي يعيش فيه الطفل ويتعرّع (من حيث السياق السياسي والتشريعي والثقافي والبيئي والاجتماعي - الاقتصادي والمؤسسي)، بل وأيضا البيئة العالمية (السياحة وتكنولوجيا المعلومات والأزمة المالية والأزمة الغذائية وتغير المناخ). وهذا البعد المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يُملّي ضرورة اتباع نهج متكامل يرمي، بمشاركة فعلية من الأطفال، إلى إقامة نظم لحماية الأطفال محلية ووطنية بحق.

١٢ - وتحقيقا لتلك الغاية، لا بد من التخلي عن آليات حماية الطفل المتشظية التي درجنا على استخدامها، والعمل بشكل استباقي على بلورة نظم لحماية الطفل تتسم بالشمول والاستدامة والتكيف مع المحيط. ويجب بذل جهود متضافرة لوضع مجموعة متسقة من المعايير

والقوانين والسياسات والأنظمة والخدمات الاجتماعية وتوفير القدرات ومبادرات الرصد والرقابة عبر جميع القطاعات الاجتماعية - ولا سيما الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والأمن، والعدالة - لأغراض الوقاية والتصدي للمسائل والمخاطر المتصلة بحماية الأطفال (انظر الشكل أدناه)^(٢).



١٣ - ولكي تكون نظم حماية الطفل عملية وفعالة، ينبغي أن تلبى الشروط التالية:

- (أ) أن تركز على الطفل وتضع في صدارة اعتباراتها تعزيز مصالح الطفل العليا؛
- (ب) أن تحكمها قوانين شاملة تتفق مع المعايير الدولية والسياسات والأنظمة الوطنية (إنشاء ما يلزم من الولايات والمسؤوليات والمعايير والنظم المتعلقة بالرقابة لكفالة الامتثال)؛
- (ج) استخدام الآليات الرسمية وغير الرسمية على السواء (التي تعتمد مثلاً على السلطة المستمدة من التقاليد والأعراف أو على المنظمات المجتمعية) وإضفاء طابع رسمي على ولايتها بموجب القانون والأنظمة الحكومية؛

(٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مجموعة أدوات مسح نُظم حماية الطفل وتقييمها، متاحة على العنوان:

www.unicef.org/protection/index_54229.html

- (د) كفالة توافر الخدمات المراعية لاحتياجات الأطفال على جميع المستويات، وخضوع تلك الخدمات لمعايير الجودة (يقدمها موظفون ذوو دراية ومدربون تدريباً جيداً ومزودون بموارد كافية)، وإتاحة فرص الاستفادة منها لجميع الأطفال دوناً تمييزاً؛
- (هـ) الأخذ بوجهات نظر الأطفال وتجاربهم عن طريق إشراكهم وإدماجهم فعلياً؛
- (و) كفالة خضوع جميع مقدمي الخدمات للأطفال والأسر (القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني) للمساءلة عن طريق التنظيم والرصد الفعليين لمعايير حماية الأطفال على جميع المستويات.

جيم - نظم حماية الطفل القائمة على الحقوق: العناصر

١ - إطار معياري ومفاهيمي واضح

- ١٤ - يجب أن تكون نقطة الانطلاق في أي مبادرة ناجعة للتصدي لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية هي تضمين التشريعات الوطنية تعاريف واضحة لتلك الظواهر. فالوضوح المفاهيمي شرط لا غنى عنه لتفادي الثغرات القانونية، وكفالة تحديد هوية الأطفال الضحايا بشكل صحيح، وتشجيع الإنفاذ الفعلي للتشريعات.
- ١٥ - وكثيراً ما تتعثر فعالية قوانين حماية الطفل من جراء تضارب المفاهيم وعدم دقة التعاريف المستخدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ترك بعض الممارسات دون عقاب، أو إلى الفساد أو إنفاذ القوانين بشكل انتقائي، أو التنفسي العام لثقافة الإفلات من العقاب في الحالات القصوى.
- ١٦ - وتشكل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري أداتين أساسيتين لتعزيز حماية الأطفال ومعاقبة مرتكبي الجرائم بحقهم. فهما يوفران تعاريف مفيدة للغاية، ويتيحان بالتالي بلورة فهم وتفسير مشتركين للمصطلحات التالية لدى جميع أصحاب المصلحة:
- (أ) يقصد بكلمة "الطفل" "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وينسحب التعريف نفسه على البروتوكول الاختياري. وهناك بعض الدول التي تعرّف الطفل على أنه فرد دون الثامنة عشرة من العمر، بينما تأخذ بلدان أخرى في الحسبان سن المسؤولية الجنائية أو السن التي يُعتد فيها بالموافقة على العلاقة الجنسية. ومن شأن هذه الفروقات أن تؤدي إلى حالة من عدم اليقين على صعيد إنفاذ القانون؛

(ب) يقصد بعبارة "بيع الأطفال" "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". وقد يباع الأطفال لتحقيق الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، ونقل الأعضاء، والتبني غير القانوني؛

(ج) يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في البغاء" "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". ويشمل ذلك عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء. والمقصود بعبارة "أي شكل آخر من أشكال العوض" أن استغلال الأطفال في البغاء يقع عندما يجري استخدام الطفل في ممارسات جنسية مقابل تلقي سلع أو خدمات أو مكرّمات، من قبيل الغذاء أو السكن أو المخدرات، وليس مقابل المال فحسب؛

(د) يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً". ويشير هذا التعريف إلى جميع الأنشطة المنفذة لغرض إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل. وتقتضي التطورات الأخيرة في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المدونات الإلكترونية، والهواتف المحمولة، والشبكات الاجتماعية الإلكترونية) تكييف الأطر المفاهيمية والمعارية بشكل متواصل. وقد اعتمد مجلس أوروبا في الآونة الأخيرة اتفاقية حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، التي تتضمن أحدث التعاريف وأدق المعايير في هذا الصدد. وبالإضافة إلى تناول تعريض الأطفال للإيذاء الجنسي واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، تنطبق الاتفاقية لمسألتي "الاستمالة" (استخدام تكنولوجيا الإنترنت لمرادة الأطفال عن أنفسهم) والسياحة الجنسية.

١٧ - وبرغم وضوح التعاريف، قد تنطوي عملية تفسير المفاهيم على مصاعب وتحديات، ولا سيما في حالة تداخل التعاريف. فهناك، على سبيل المثال، العديد من الصلات بين بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وإجبار الأطفال على العمل، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٨ - والاتجار بالأطفال وبيع الأطفال مفهومان متداخلان، لكنهما ليسا مترادفين. وعملاً بالمادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال على السواء.

١٩ - وكثيراً ما يقع الخلط بين الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وبخاصة عندما يقعان داخل الأسرة. وفي سياق البروتوكول الاختياري، يغطي الاستغلال الجنسي استخدام الطفل أو تجنيده أو عرضه لأغراض البغاء أو المواد الإباحية أو العروض ذات الصلة. ويمكن اعتبار الزواج القسري والمبكر شكلاً من أشكال البيع لغرض الاستغلال الجنسي. ومن ذلك عرض البنات لتزويجهن لرجال - أكبر منهن سناً في العادة - مقابل المال.

٢٠ - والدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ملزمة تحديدًا بحظر بيع الأطفال لغرض العمل القسري. ووفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، تشمل "أسوأ أشكال عمل الأطفال" "التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة".

٢١ - بيد أن السؤال المطروح لا يتمثل في طريقة تكييف هذه الجرائم، بل في معرفة ما إذا كانت أشكال التصدي لها، من حيث حماية الأطفال ومعاقبة مرتكبي الجرائم بحقهم، كافية ومتماشية مع الأحكام الواردة في مختلف الصكوك الدولية المنطبقة على الدول الأطراف.

٢ - معلومات موثوق بها ومنتظمة بشأن انتشار الظاهرة والوعي بها

٢٢ - من الصعب تحديد المدى الكامل لانتشار بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية نظراً إلى شح البيانات وعدم إمكانية الاعتماد عليها في كثير من الأحيان. وبسبب ثقافة الصمت التي تكتنف هذه الجرائم بدافع من الخوف والمحرمات الثقافية والشعور بالعار وغياب الثقة في نظام العدالة، ترتفع معدلات عدم الإبلاغ وتتفاقم الصعوبات التي تعيق جمع البيانات.

٢٣ - لذلك، فإنشاء نظام للمعلومات مركزي وموحد وموثوق به أمرٌ أساسي لفهم نطاق هذه الظواهر بدقة، بل هو عنصر محوري في وضع استراتيجيات مناسبة وفعالة للوقاية والاستجابة ومدّها بالموارد اللازمة. وسيتيح توحيد النظام تحليل البيانات والاتجاهات الناشئة والطويلة الأجل، كما سيوفر للكيانات المختصة على الصعيد الوطني فرصة تبادل المعلومات.

٢٤ - وينبغي أن يستند نظام المعلومات الموثوق به إلى المبادئ التالية:

(أ) وجود فهم مشترك للعناصر المفاهيمية؛

(ب) اعتماد أسلوب دقيق في جمع وتجهيز كميات كافية من البيانات الموثوق بها، مصنّفة حسب العمر والجنس والموقع (مناطق حضرية أو ريفية) وضرورة توفير حماية

خاصة^(٣). وينبغي أن تبين البيانات التي تم جمعها مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية أو غيرها من أشكال الاستغلال، من قبيل العمل القسري ونقل الأعضاء بشكل غير قانوني والتبني غير القانوني؛

(ج) وضع مؤشرات وطنية، وبخاصة عند تعزيز البيانات بدراسات بحثية على المستويين النوعي والكمي. فالمؤشرات قد تشكل أدوات تقدير أساسية لتقييم التقدم المحرز، والوقوف على التحديات المتبقية، ووضع مزيد من التدابير على صعيد التشريعات والسياسات والبرامج^(٤)؛

(د) إذكاء الوعي في صفوف الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية لمكافحة القوالب النمطية والمقاومة الثقافية التي يمكن أن تساهم في تناقص الإبلاغ وإعاقة جمع البيانات ذات الصلة بالموضوع؛

(هـ) إجراء استقصاءات وبحوث نوعية وكمية في ما يتصل بانتشار هذه الظواهر والوعي بها؛

(و) إيجاد وسائل فعالة لتنسيق تبادل المعلومات فيما بين القطاعات على المستويين الإقليمي والدولي وبينهما؛

(ز) إتاحة الفرصة لإسماع صوت الأطفال وأخذ وجهات نظرهم في الاعتبار في عمليتي جمع البيانات وإجراء البحوث، شريطة وضع الضوابط الملائمة.

٣ - الإطار القانوني لحظر جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والوقاية منها والتصدي لها

٢٥ - يتضمن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل أحكاماً ومعايير مفصلة لحظر جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والوقاية منها والتصدي لها:

(٣) انظر التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤، الفقرة ٦).

(٤) عملت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦ مع الدول، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وسائر أصحاب المصلحة من أجل وضع إطار ومؤشرات على الصعيدين المفاهيمي والمنهجي. وتأسيساً على تلك الجهود، أعدت المفوضية دليلاً عملياً للمساعدة في نشر وتنفيذ الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن استخدام المؤشرات.

(أ) تشجّع اتفاقية حقوق الطفل على وضع نظام شامل لحماية الأطفال من العنف ومن الاستغلال الجنسي وأشكال الاستغلال الأخرى (تُعترف المادتان ٣٤ و ٣٥ على وجه التحديد بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، أيّاً كان غرضهما أو شكلهما)؛

(ب) يقتضي البروتوكول الاختياري من الدول الأطراف حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وتكييف الإجراءات القانونية وإجراءات التحقيق مع الاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود، وتوفير خدمات المساندة، وتعريف الأطفال بحقوقهم ودورهم وإبلاغهم بنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له، والسماح بعرض آراء الأطفال واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها، ودعم حقهم في الخصوصية وحمايتهم من التعرض للترجيع والانتقام. وبالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الاختياري على أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في معاملة الضحايا في النظام القضائي الجنائي، وعلى أن يتلقى الأشخاص الذين يعملون مع الضحايا تدريباً ملائماً؛

(ج) وهناك صكوك دولية وإقليمية أخرى بشأن حقوق الطفل تكمل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وتحدد معايير مفيدة ومفصلة لحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والوقاية من هذه الممارسات والتصدي لها، مما يؤكد عدم إمكانية تجزئة حقوق الأطفال وترابطها.

المبادئ التوجيهية

٢٦ - ينبغي موازنة الأطر القانونية الوطنية (المدنية والجنائية) مع الصكوك الدولية المصدّق عليها. وينبغي أن ترافقها إجراءات ملزمة وآليات مدرجة في إطار قانوني شامل يشكل جزءاً من استراتيجية شاملة لحماية الطفل.

٢٧ - وينبغي للأطر القانونية الشاملة التي تتضمن القوانين المدنية والجنائية معاً، وتشمل الحظر والمقاضاة والحماية والرعاية والمساعدة والوقاية، أن تضم الأحكام المحددة الواردة في الفقرات ٢٨ إلى ٣١ أدناه.

٢٨ - وفيما يتعلق بالحظر، ينبغي للأطر القانونية الشاملة أن تكفل ما يلي:

(أ) تحديد وحظر وتجريم جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وفقاً للمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان (بما في ذلك الأشكال الجديدة للاستغلال الجنسي التي

تُرتكب بوسائل منها استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت) ووضع الحد الأدنى للعقوبات على نحو يعكس خطورة الجرائم؛

(ب) اعتماد سن ١٨ عاماً كحدٍّ لانطباق صفة "طفل" على الشخص فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ومنع تحريم أي شخص تحت هذه السن في إطار الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، والإقرار بأن موافقة الطفل ليست ذات معنى حتى في الحالات التي يكون فيها الراشد غير مُدرك لسن الطفل؛

(ج) اعتماد سن ١٨ عاماً حداً أدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان، مع حظر تدبير الزواج دون السن القانوني أو تيسيره أو عرضه على أحد أو تدبيره أو إجبار أحد عليه؛

(د) إنشاء ولاية قضائية تتجاوز الحدود الإقليمية، وإلغاء شرط التجريم المزدوج بالنسبة لهذه الجرائم، وتيسير المساعدة القانونية المتبادلة بهدف ضمان الملاحقة الفعالة للجناة وتنفيذ العقوبات المناسبة، وجعل جميع الأعمال المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في معاهدات تسليم المجرمين القائمة أو المبرمة حديثاً؛

(هـ) إجراء التحقيقات الجنائية والبدء بإجراءات المحاكمة (سيتعين اللجوء إلى عدد من الأحكام للمساعدة في التحقيق في الجرائم وتوجيه التهم رسمياً في الحالات التي لا يبلغ فيها الطفل الضحية أو أي شخص آخر يتصرف باسمه عن وقوع تلك الجرائم)؛

(و) التصدي للفساد في مجال إنفاذ القانون وفي القضاء ولدى السلطات الأخرى من أجل توفير الرعاية للأطفال، مع الاعتراف بأن الفساد يشكل عقبة رئيسية أمام إنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً وحماية الأطفال.

٢٩ - وفيما يتعلق بالإبلاغ، ينبغي للأطر القانونية الشاملة تحقيق ما يلي:

(أ) على صعيد المهنيين العاملين مع الأطفال، كفالة أن يكون الإبلاغ إلزامياً عن الحالات التي يُشتبه فيها ببيع الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو تعرضهم لهذا الخطر. وينبغي أن يُدرج التزام الإبلاغ في مدونات قواعد السلوك وأنظمة الرابطة المهنية وفي جميع المؤسسات والوكالات التي تعمل بانتظام مع الأطفال المعرضين للخطر، بما في ذلك المدارس والمرافق السكنية والمؤسسية، والدوائر الطبية وهيئات إنفاذ القانون؛

(ب) كفالة أن يُفرض قانوناً على مزوّد خدمات الإنترنت وشركات الهاتف المحمول ومحركات البحث ومقاهي الإنترنت وغيرها إبلاغ الشرطة عن أي حالة من حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومنع الوصول إلى المواقع الشبكية المنتهكة للقوانين

والاحتفاظ بالسجلات في هذا الصدد، وفقاً للمعايير المعمول بها، بغرض التحقيق والملاحقة القانونية. وبالمثل، ينبغي أن يُفرض قانوناً على المؤسسات المالية الإبلاغ عن الآليات المالية التي تسمح بعمل المواقع الشبكية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومنع الوصول إليها وإعاقة عملها؛

(ج) إنشاء آليات مراعية للأطفال تُعنى بتلقي الشكاوى وإسداء المشورة والإبلاغ (انظر أدناه).

٣٠ - وفيما يتعلق بالحماية والرعاية والإجراءات الملائمة للأطفال، ينبغي للأطر القانونية الشاملة تحقيق ما يلي:

(أ) تحويل السلطات المعنية صلاحية التدخل في حالات الطوارئ وإبعاد الأطفال عن مثل هذه الحالات عند الاقتضاء؛

(ب) تقديم قدر كاف من الرعاية والمساعدة والدعم النفسي والاجتماعي إلى الأطفال الضحايا والشهود وأسْرهم (بما في ذلك دعم الأسْر إذا دعت الحاجة) لكفالة التعافي التام للأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ج) كفالة حصول الأطفال الضحايا على معلومات مراعية للأطفال، تتعلق بحقوقهم وبالإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وكفالة ممارستهم لحقوقهم في أن يُسمعوا وأن يُصغى إليهم؛

(د) حماية خصوصية الأطفال الضحايا والشهود وسلامتهم في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية (أي خلال تحديد الهوية والتحقيق والمقاضاة وإنزال العقوبة وإجراءات تسليم المجرمين)، بوسائل منها كفالة عدم تعريض الأطفال لدفع غرامات أو للسجن أو لإجراءات تأديبية أخرى؛

(هـ) كفالة عدم معاناة الأطفال من المشقة وتعرضهم للإيذاء مجدداً نتيجةً لمشاركتهم في الإجراءات الجنائية، وذلك عن طريق الحد من عدد المقابلات التي يشاركون فيها، واستخدام تسجيلات الفيديو والغرف الآمنة، وتوفير الإرشاد القانوني أو ممثل خاص؛

(و) كفالة الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني مجاناً وبسهولة؛

(ز) كفالة الاستجابة العاجلة في معالجة القضايا؛

(ح) منح تعويضات للأطفال الضحايا وفرض دفع هذه التعويضات، حسب الاقتضاء.

٣١ - وفيما يتعلق بالوقاية، ينبغي للأطر القانونية الشاملة تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة تسجيل ولادة الطفل. ونظراً إلى أن سجل الولادة يشهد رسمياً على سن الطفل، فإنه يسمح باتخاذ الخطوات القانونية المناسبة لكفالة حماية الطفل ومعاقبة المجرم. فالأطفال الذين تسجل ولادتهم هم على الأرجح أقل تعرضاً للبيع أو للتبني بطريقة غير مشروعة، وهذا عائد جزئياً إلى أن لديهم ما يثبت هوية آبائهم؛

(ب) وضع قوانين صارمة للتبني وتنفيذها على الصعيدين الدولي والوطني على أن تنص على ما يلي: '١' اللجوء إلى التبني كمحاولة أخيرة؛ '٢' وتحديد تدابير مناسبة، تشمل إقامة الأطفال مع أسرهم البيولوجية أو الممتدة؛ '٣' ومنح الأفضلية للتبني على الصعيد الوطني قبل التبني على الصعيد الدولي؛ '٤' والالتزام بإجراء دراسات الملاءمة بين الأسرة المتبينة والطفل الذي سيجري تبنيه، دون أن تغيب عن الأذهان المصالح الفضلى للطفل، تفادياً لبيع الأطفال لأغراض التبني غير المشروع؛

(ج) كفالة أن يتمتع الأطفال المعرضون للخطر بمستوى معيشي مناسب، وبإمكانية الحصول مجاناً على الرعاية والخدمات الصحية، والتعليم والضمان الاجتماعي، وأن يتلقى آباؤهم الدعم اللازم؛

(د) وضع آليات قانونية وبرامج محددة للوقاية من معاودة مرتكبي الجرائم الجنسية لهذه الأعمال، ومنع مرتكبي الجرائم الجنسية من القيام بأنشطة مع الأطفال، بما في ذلك جمع وتبادل الممارسات الجيدة، وإعداد سجلات بأسماء مرتكبي الجرائم الجنسية، حسب الاقتضاء.

٣٢ - وسعيًا إلى كفالة التنفيذ الفعال لهذا الإطار القانوني الشامل وإمساك جميع أصحاب المصلحة بزمومه، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية بالاقتران مع إنفاذ التشريعات:

(أ) إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والشباب، في وضع الإطار القانوني بدءاً من أولى مراحل العملية؛

(ب) إطلاق حملات التوعية ومبادرات الدعوة على مستوى المجتمعات المحلية، والأطفال والشباب، وكفالة إدراج المسائل ذات الصلة في النقاش العام عن طريق وسائل الإعلام والمجتمع المدني وصانعي القرار؛

(ج) نشر المعلومات المتعلقة بالتشريعات والإجراءات على نطاق واسع، بطريقة مناسبة وسهلة الاستعمال؛

(د) توفير التدريب الملائم للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الآخرين فيما يتعلق بحقوق الطفل واحتياجاته ومصالحه الفضلى؛

(هـ) توفير الموارد الكافية لتنفيذ جميع التدابير والبرامج والسياسات؛

(و) تعزيز التعاون عبر الوطني على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهو أمر ضروري نظراً لتنقل الأطفال والجناة، واستخدام التكنولوجيا الجديدة على نطاق واسع.

٤ - تحديد هوية الأطفال الضحايا في مرحلة مبكرة، وتوفير الحماية والرعاية والمتابعة لهم بطريقة فعالة

٣٣ - لكفالة تحديد هوية الأطفال الضحايا وتوفير الرعاية والمساعدة والمتابعة لهم بطريقة فعالة، لا بد من وضع بروتوكولات دقيقة وقابلة للتكيف وتنفيذها بمشاركة جميع المعنيين بحماية الطفل. وينبغي لهذه البروتوكولات أن توضح الخطوات الواجب اتخاذها (بدءاً من التحديد المبكر لهوية الأطفال الذين تعرضوا للبيع أو أصبحوا ضحايا للاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، ووصولاً إلى تعافيهم التام وإدماجهم الاجتماعي) ودور كل عنصر فاعل ومسؤولياته، الأمر الذي سيتيح بالتالي تحسين التنسيق وتبادل المعلومات.

التعرّف المبكر

٣٤ - من الأهمية بمكان أن يتم التعرّف في وقت مبكر على الأطفال الذين تم بيعهم أو أصبحوا من ضحايا البغاء أو موضوعاً من مواضيع المواد الإباحية. ويمكن أن يشكل التعرّف وسيلة فعالة لحماية الأطفال الضحايا والأطفال المعرضين لخطر الإيذاء أو معاودة الإيذاء، مع كفالة عدم معاملتهم ظلماً كمجرمين.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للتعرف دور رئيسي في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية وتدابير الاستجابة المحددة المهدف لمعالجة الثغرات الموجودة في مجال الحماية.

٣٦ - ويجب تحديد الطرائق المستخدمة للتعرف على الأطفال الضحايا بحيث تمكّن الاختصاصيين من معرفة ما إذا كان الطفل الضحية قد تم بيعه بغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو التسول أو التبني غير المشروع أو نقل الأعضاء. ويجب أن يكون الاختصاصيون قادرين أيضاً على تحديد ما إذا كان الطفل من ضحايا البغاء، بما في ذلك في

سياق السياحة بدافع الجنس، أو من ضحايا الاستغلال في المواد الإباحية، بما في ذلك المواد الإباحية والاستمالة عبر شبكة الإنترنت.

٣٧ - ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لعملية التعرف في وضع وتنفيذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك آليات الإبلاغ والشكوى التي تركز على الطفل أو تراعي احتياجاته.

٣٨ - ويجب أن يُراعى، عند تنفيذ أي عملية تمكّن من التعرف على الأطفال الضحايا، الامتثال للمبادئ المبينة أعلاه، والمعايير التي تتطلب ما يلي:

(أ) احترام حق الطفل في الكرامة وفي أن تُسمع آراؤه وتُؤخذ في الاعتبار في بيئة آمنة ومطمئنة؛

(ب) ضمان حق الطفل في الحصول، بسرعة وبلغة أو قالب سهل الفهم، على المعلومات المتعلقة بجميع الخيارات والإجراءات والتدابير الوقائية والخدمات المتاحة له؛

(ج) تزويد الطفل بالدعم المهني المناسب، بما في ذلك لمعالجة مختلف الآثار البدنية والنفسية والاجتماعية المترتبة على تقديم الشكوى؛

(د) التعامل بسرية مع المعلومات التي يتم الحصول عليها في جميع المراحل، والدفاع عن حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الخصوصية، ومنع إفشاء معلومات يمكن أن تفضي إلى كشف هوية الأطفال الضحايا؛

(هـ) ضمان سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود من خلال حمايتهم من التعرض لأي ضرر أو تخويف أو انتقام أو معاودة إيذاء؛

(و) تطبيق عمليات تقدير السن التي تأخذ في الحسبان كلاً من المظهر الجسدي والنضوج النفسي للفرد، والتي ينفذها أخصائيون مدربون في مكان آمن بطريقة ملائمة للأطفال ومراعية للفوارق بين الجنسين ومنصفة، مع تفادي مخاطر انتهاك السلامة البدنية للطفل؛

(ز) تطبيق تدابير تحمي من الإبلاغ المفرط ومعاودة الإيذاء؛

(ح) كفالة توفير الموارد الكافية لجميع العمليات؛

(ط) كفالة خضوع جميع العمليات لمراقبة منتظمة ومنهجية لتحديد مدى ملاءمتها للأطفال، وينبغي أن تشمل عمليات المراقبة هذه إجراء مشاورات، تؤمّن لها الضمانات اللازمة، مع الأطفال الذين استفادوا من العمليات.

سهولة الوصول إلى آليات الشكوى والإبلاغ المراعية للأطفال

٣٩ - من الأهمية بمكان أن تُتاح كذلك لجميع الأطفال فرصة الوصول بسهولة ويسر إلى آليات الشكوى والإبلاغ التي تتسم بالاستقلالية ومراعاة احتياجات الطفل وحسن التوقيت والفعالية (انظر أيضاً A/HRC/16/56). وينبغي أن تستوفي هذه الآليات المعايير التالية:

- (أ) أن تُنشأ بموجب القانون وبما يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) أن توجَّهها مصالح الطفل الفضلى وأن يُسترشد عند وضعها بتجارب الأطفال ومنظوراتهم؛
- (ج) أن يُحافظ على السرية التامة أثناء الإجراءات والعمليات ذات الصلة وأن يُحترم حق الطفل في الخصوصية؛
- (د) أن يجري الترويج لها بنشاط وعلى نحو وافي، وأن تُتاح على نطاق واسع للأطفال والكبار، بمن فيهم أولئك الذين يتصرفون بالنيابة عن الأطفال؛
- (هـ) أن تكون في متناول جميع الأطفال المشمولين بولاية الدولة، دون تمييز من أي نوع، على أن تكون في الوقت نفسه متناسبة مع المرحلة العمرية للأطفال وأن تراعي الفوارق بين الجنسين وتمنح حماية خاصة للأطفال المعرضين للخطر؛
- (و) أن تمكّن الأطفال الصغار جدا والفئات المهمّشة من الأطفال (الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عن ذويهم، أو أطفال الشوارع، أو الأطفال الذين لا يتكلمون لغة الثقافة الشائعة، أو الأطفال ذوو الإعاقة وما إلى ذلك)، الذين هم أشد عرضة للخطر، من الاستفادة من نفس فرص الإبلاغ عن الانتهاكات الفعلية أو المحتملة؛
- (ز) أن تكون متوافرة في جميع أنحاء البلد من خلال خط ساخن مجاني يسهل تذكره يتألف من ثلاثة أرقام، ويكون متاحاً على مدار اليوم. وينبغي أن تقدم الخطوط الساخنة المعونة والدعم العاملين للأطفال الضحايا بجميع اللغات المحلية ولغات البلدان المجاورة، وأن تكون على صلة بالسلطات المختصة وقادرة على الاتصال بها عند الضرورة؛
- (ح) أن تُضمن سلامة الأطفال، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتفادي خطر الإيذاء أو التخويف أو الانتقام أو معاودة الإيذاء؛
- (ط) أن يتم القيام بسرعة وكفاءة باتخاذ القرارات لتجنب ما قد يترتب على المعنيين من آثار سلبية، والإبلاغ عن هذه القرارات ومتابعتها حسب الاقتضاء؛
- (ي) أن تكون مزودة بالموارد الكافية مالياً ومهنية وفنية؛

(ك) أن تخضع بانتظام لرصد منهجي لتحديد مدى ملاءمتها للأطفال؛ وينبغي أن تشمل عملية المراقبة هذه إجراء مشاورات، تؤمّن لها الضمانات اللازمة، مع الأطفال الذين استفادوا من العمليات.

الحماية والرعاية والمساعدة المتعددة الاختصاصات

٤٠ - بمجرد أن يتم التعرف على الطفل الضحية، يجب أن تُتخذ خطوات فورية للاتصال بالسلطات المختصة المعنية بإنفاذ القوانين و/أو سلطات الخدمة الاجتماعية للبدء في عملية تأمين الرعاية والمساعدة المناسبتين من أجل رفاه الطفل. وعند الإمكان، يجب إجلاء الأطفال الضحايا على وجه الاستعجال من البيئات المؤذية ووضعهم في بيئة آمنة وداعمة من شأنها أن توفر لهم ما يلزمهم من دعم في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتعافي وإعادة التأهيل.

٤١ - وبالنظر إلى العواقب البدنية والنفسية والعاطفية الوخيمة المترتبة على الضحايا والشهود بسبب الجريمة والإيذاء، يجب أن تتاح للأطفال (وأسرهم) فرص الحصول على المساعدة والدعم المهنيين والمنسقين، بما في ذلك المعونة المالية، والمساعدة القانونية المجانية، والمشورة، والرعاية الصحية والطبية، والخدمات التعليمية، بالإضافة إلى خدمات التعافي النفسي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٤٢ - وأكثر الاستجابات فعالية هي الاستجابات المتعددة التخصصات التي تأخذ في الحسبان مختلف أنواع الرعاية والمساعدة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي يحتاجها الأطفال الضحايا للتعافي وإعادة الاندماج بشكل تام. ولتحقيق الفعالية الحقيقية، ينبغي أن يُتوخى في الاستجابات ما يلي:

(أ) أن تكون جزءاً من خطة شاملة للتعافي وإعادة التأهيل؛

(ب) أن تكون متاحة للطفل وأسرته؛

(ج) أن تكون مراعية للطفل وللثقافة السائدة في بيئته، وأن تأخذ في الحسبان العوامل المتصلة بنوع الجنس والعرق والإعاقة وغيرها من العوامل التي قد تزيد من ضعف الطفل؛

(د) أن تكون مجهزة لتوفير الحماية والمساعدة الخاصتين والعاجلتين للأطفال الضحايا والشهود؛ وينبغي أن تكون هذه المساعدة مناسبة لسن الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته الفريدة للحؤول دون تعرضه لمزيد من المصاعب والصدمات النفسية؛

(هـ) أن تكون قادرة على تقديم بديل آمن وملائم للطفل أو رعاية سكنية تلي الاحتياجات الأساسية للأطفال الضحايا، وأن تنظمها قواعد ومعايير حماية الطفل، وأن تخضع لرقابة منتظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من وضع حد أدنى لمعايير الرعاية البديلة والرعاية السكنية. ويجب أن يُطلب إلى جميع المراكز المسجلة تقديم تقارير شهرية عن وصول الأطفال ومغادرتهم وتفاصيل تتعلق برعايتهم ونقلهم؛

(و) أن تكون متصلة بنظام فعال للإحالة يتضمن الالتزام بالتحقيق في الحالات التي تُعرض الأطفال للخطر وذلك لتمكين السلطات المختصة من التدخل؛

(ز) أن يعمل فيها اختصاصيون مدربون تدريباً جيداً، يتبعون نهجاً تعاونياً ومتكاملاً، ولديهم المعرفة والمهارات المطلوبة، ويسترشدون بمعايير حقوق الطفل والمبادئ الأخلاقية في إسداء المشورة وتقديم الدعم (بما في ذلك في ما يتعلق بآليات الإبلاغ والشكوى وبرامج التعافي وإعادة الإدماج)؛

(ح) أن تجري في بيئة تدعم صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وأن تشجع، بوجه خاص، على التعافي البدني والنفسي الكامل والإدماج الاجتماعي لجميع الضحايا من الأطفال؛

(ط) أن يتوافر لها ما يكفي من الموارد البشرية والفنية والمالية.

متابعة الأطفال بانتظام

٤٣ - لضمان أن يتلقى الأطفال الضحايا المساعدة المناسبة لإعادة اندماجهم الاجتماعي وتعافيهم البدني والنفسي بشكل كامل، ينبغي أن يُتوخى في تدابير المتابعة ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات المناسبة في مجال الصحة العقلية للأطفال والمراهقين والبالغين؛

(ب) تفضيل البيئات القائمة على الأسرة أو المجتمعات المحلية على الرعاية المؤسسية أو السكنية لغرض الترتيبات المعيشية الطويلة الأمد للأطفال الضحايا، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) توفير الدعم للأسر وإسداء المشورة للأطفال الذين يعيشون في بيئات تُقدّم فيها أشكال الرعاية البديلة، بما فيها تلك التي تقدمها الأسر الحاضنة وغيرها من مقدمي الرعاية، من أجل توفير الدعم الكامل للأطفال في جميع مراحل عملية التعافي؛

(د) تعيين وصي على الطفل الذي يُعاد إلى بلده الأصلية لكفالة حصوله على الرعاية والحماية الطويلتي الأجل؛

(هـ) كفالة أن تراعى آليات الجبر، في الحالات التي يطالب فيها الضحايا الأشخاص المسؤولون قانوناً عن ارتكاب انتهاك ما بتعويضات عما لحق بهم من أضرار، قضايا إعادة الإدماج والمشاكل النفسية - الاجتماعية والبدنية التي قد يواجهها الضحايا على المدى الطويل؛

(و) إجراء متابعة منتظمة حتى يتحقق التعافي الكامل للطفل.

٥ - تدابير وقائية فعالة وشاملة

٤٤ - رغم الاعتراف الواسع النطاق بأن الاستثمار في الوقاية يشكل إحدى الوسائل الرئيسية لحماية حقوق الأطفال ومكافحة جميع أشكال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك الاستغلال، فإن التدابير الوقائية العديدة المتخذة حالياً من قبل مختلف الجهات المعنية تقوم أساساً على ردود الفعل ولا تُعد فعالة بالقدر الكافي.

٤٥ - ونظراً للطابع المتعدد الأوجه والمعقد لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، فإن منع إيذاء الأطفال يتطلب اتخاذ تدابير وقائية فعالة توضع في إطار نظام شامل لحقوق الطفل وبمشاركة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية.

المبادئ التوجيهية

٤٦ - لكي تكون التدابير الوقائية فعالة، فإنها يجب أن تشكل العنصر الأساسي في النظم الوطنية لحماية الطفل وأن تكون متجذرة في قوانين وسياسات حقوق الطفل.

٤٧ - وينبغي تنفيذ التدابير الوقائية بطريقة استباقية بقدر أكبر من خلال اعتماد إطار قانوني قوي للوقاية والمنع (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٣٢ أعلاه)، كما ينبغي دمج الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق النمو والحد من الفقر، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، في صُلب أطر السياسات الوطنية الأوسع نطاقاً بهدف التقليل إلى أقصى حد من احتمال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وتنفيذ إطار لتقييم جوانب الضعف من شأنه أن يمكن الاختصاصيين من تحديد الظروف التي يكون فيها الطفل في حالة تستلزم التدخل، أو عندما يحتاج إلى الدعم، وكذلك تحديد الإجراءات الأنسب نظراً لاحتياجات الطفل.

٤٨ - وينبغي أن تعالج التدابير الوقائية العوامل الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية عن طريق:

(أ) كفالة تسجيل جميع الأطفال على الفور مجاناً عند الولادة، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين لم يسجلوا بعد، والأطفال المعرضين للخطر والأطفال في الحالات المهمشة؛

(ب) كفالة توافر الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، بدءاً بالغذاء الكافي والسكن والتعليم والرعاية الصحية للأطفال المعرضين للخطر وأسرهم، مما يمكنهم من عيش حياة كريمة، وكفالة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم إلى الأمهات العازبات (وخاصة المراهقات) من خلال نظم الرعاية الاجتماعية التي توفر مجموعة كاملة من خدمات الرعاية البديلة والمساعدة في إطار نظم حماية الطفل؛

(د) كفالة التعريف بجميع التدابير الوقائية، وإتاحتها ووضعها في متناول الأطفال الأكثر ضعفاً وهميشاً.

٤٩ - ويجب أن تشمل التدابير الوقائية خطوات لتشجيع التعليم والتوعية المستدامين، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تنفيذ حملات توعية وحملات تثقيفية في المدارس والمجتمعات المحلية والمجتمعات الريفية والنائية، والاستفادة من جميع أشكال وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات التواصل الاجتماعي. وينبغي إطلاق حملات فعالة بالتعاون مع الاختصاصيين من مختلف المجالات وغيرهم من العاملين مع الأطفال، ويجب توفير الموارد الكافية لها؛

(ب) إشراك المجتمع المحلي والزعماء الدينيين بهدف تسخير سلطتهم المعنوية ونفوذهم في المجتمع وخصالهم القيادية لتوجيه المجتمعات المحلية في مجال حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال؛

(ج) تعريف الأطفال وأسرهم وغيرهم من العاملين مع الأطفال بمدى توافر آليات الشكوى وخدمات الشكوى والإبلاغ وإسداء المشورة الملائمة للأطفال، بما في ذلك الخطوط الساخنة، إذا كان الطفل قد تعرض أو كان معرضاً للأذى بأي شكل من الأشكال؛

(د) توفير برامج التثقيف الجنسي في المدارس لإتاحة معلومات عن النمو الجنسي الصحي، والممارسات الجنسية الآمنة والإنجاب، والتأكيد على المساواة بين الجنسين واحترام

الذات وتمكين الآخرين واحترامهم. ففي غياب مثل هذه البرامج، قد يؤدي انتشار الصور وأشرطة الفيديو من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إلى تشكيل أولى أفكار الطفل عن الحياة الجنسية والسلوك الجنسي، مما يزيد من خطر الإنجاب لدى المراهقين أو خطر وقوعهم ضحايا السلوكيات المؤذية؛

(هـ) إقامة شراكات مع وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والقطاع الخاص (وخصوصاً في مجالي السياحة وتكنولوجيا المعلومات) لنشر المعلومات وإطلاق الحملات بهدف رفع مستوى الوعي بشأن حقوق الطفل والقوانين التي تحظر وتسعى إلى مكافحة جميع أشكال الانتهاكات، والمخاطر المتزايدة التي يواجهها العديد من الأطفال، وبعض السلوكيات التي قد تشي بحدوث أنشطة التردد لأغراض جنسية في المجتمع المحلي أو عبر شبكة الإنترنت. وينبغي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات التواصل الاجتماعي، بشكل كامل للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأطفال.

٥٠ - وينبغي أن تشمل التدابير الوقائية الخطوات اللازمة لتمويل وإجراء البحوث المشتركة بشأن الطلب على الخدمات التي تستغل الأطفال على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، وتحليل السياق المحدد الذي تمارس فيه الأعراف الاجتماعية الضارة والتمييزية (الممارسات والسلوكيات والمواقف). فهذه البحوث والتحليلات يمكن الاسترشاد بها أثناء وضع القوانين والسياسات.

٥١ - ويجب أن تتوخى التدابير الوقائية تشجيع وتيسير مشاركة الأطفال وتمكينهم. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تشجيع ودعم المبادرات التي يقودها الأطفال في جميع التدابير الوقائية ومن خلال دعم الأطفال في اكتساب معرفة أوسع نطاقاً بشأن حقوقهم والخيارات المتاحة لهم للتصدي لإساءة المعاملة بحيث يتم تمكينهم ويصبحون قادرين على حماية أنفسهم وغيرهم من الأطفال.

٦ - مشاركة الأطفال وتمكينهم

مشاركة الأطفال

٥٢ - ليس الأطفال مجرد ضحايا أو ضعفاء: بل إنهم قادرون وينبغي لهم أن يسهموا بفعالية في إيجاد الحلول. وقوام مشاركة الأطفال هو حق كل طفل في التعبير عن آرائه وأن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار في جميع المسائل التي تهم حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف التأثير في صنع القرارات وإحداث التغيير المنشود.

٥٣ - وتتطلب مشاركة الأطفال أيضا انتهاج أسلوب عمل يتيح للأطفال، بمن فيهم الأطفال الأكثر تهميشا على اختلاف أعمارهم وقدراتهم، الفرصة للمشاركة على أساس مستنير وإرادي.

٥٤ - وأخيرا، تكتسي مشاركة الأطفال أهمية أساسية في أي نهج قائم على حقوق الطفل. ومن ثم، فلا بد من إعمالها في جميع المجالات والبرامج والسياسات وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، بدءاً من المنازل ووصولاً إلى الحكومات ومن الصعيد المحلي إلى الدولي.

٥٥ - وتُعد المسؤولية عن كفالة مشاركة الأطفال مسؤولية مشتركة على نطاق واسع بين الحكومات والسلطات المحلية والأشخاص الذين يعملون بصورة مباشرة مع الأطفال أو باسمهم، والبرلمانات والهيئات التشريعية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والقطاع الخاص والشركات والزعماء الدينيين والروحيين والثقافيين وقادة الشعوب الأصلية، والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتعددة الأطراف. ولوسائل الإعلام الجماهيري أيضا دور هام عليها الاضطلاع به لتبيان قيمة مشاركة الطفل بالنسبة للأطفال كافة وللأسر والمجتمع ككل.

٥٦ - ويرتبط تكييف التدابير العملية التي تسند للأطفال مسؤوليات تتزايد وفقا لأعمارهم ونمائهم، والذي يُعرف بمبدأ القدرات المتطورة، ارتباطا وثيقا بحق الطفل في أن يُستمع إليه. وثمة اعتراف بأن وضع ذلك المبدأ موضع التنفيذ الكامل يطرح تحديات تُعزى إلى صعوبة تقبل العديد من الكبار فكرة أن الطفل قادر على الفهم والتعبير واتخاذ قرارات مستنيرة أثناء المراحل المهمة لصنع القرارات.

مبادئ توجيهية

٥٧ - يجب أن تعمل آليات مشاركة الطفل وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وأن تكفل ما يلي:

(أ) نشر المعلومات بشكل جيد وإتاحتها باللغات المحلية وبأشكال مختلفة (للأطفال ذوي الإعاقة) وبصورة ملائمة للأطفال على اختلاف أعمارهم، بمن فيهم صغار السن، وفي مراحل مختلفة من النضج؛

(ب) مشاركة ممثلي الأطفال والشباب مشاركة طوعية ومستنيرة؛

(ج) إضفاء طابع مؤسسي على آليات مشاركة جميع الأطفال، دونما تمييز، من قبيل برلمانات الأطفال ومحافل الشباب ومجالسهم ولجانهم على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي؛

(د) تهيئة وتعهد بيئة مواتية ومراعية لاحتياجات الأطفال تكفل حمايتهم وسلامتهم؛

(هـ) كفالة تكافؤ الفرص وضمان مشاركة الأطفال من الفئات المعرضة للخطر الضعيفة والمهمشة، ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وفي المناطق الريفية والنائية، وفي مؤسسات الرعاية البديلة أو الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها، مع بذل العناية اللازمة لتلافي الاقتصار على تمثيل الأطفال المنتمين للأوساط الموصلة.

(و) إرساء معايير أخلاقية ومبادئ حقوق الطفل التي تشمل الشفافية والمساءلة والتقييد بها؛

(ز) وجود موظفين وأفراد دعم يتسمون بالفعالية ومدرّبين تدريباً جيداً ومؤهلين وعلى قدر من الثقة في النفس؛

(ح) إدماج الرصد المنتظم والمستقل لجودة الآليات والممارسات المنبثقة عنها واستدامتها والمساءلة عنها وأنشطة متابعتها.

٥٨ - ويجب أن تصبح مشاركة الأطفال ممارسة منهجية في جميع أنشطة الرصد: فلا بد أن تتاح للأطفال الفرصة لتقديم تعقيباتهم على العمليات واقتراحاتهم لإدخال التحسينات الممكنة، وبالتالي ضمان أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إمداد الأطفال بردود يسهل عليهم التعامل معها ويمكنهم الوصول إليها بشأن مشاركتهم من خلال إصدار البيانات الفورية والواضحة عن أثر وقيمة إسهاماتهم، والقرارات التي يتخذونها والخطوات المقبلة. فذلك يمكن الأطفال من فهم نتائج إسهاماتهم واستخدامها.

تمكين الأطفال

٥٩ - لتمكين الأطفال من المشاركة في الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية لبيع الأطفال ولجميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، لا بد من تزويدهم بالقدرات اللازمة للكفاح من أجل حماية أنفسهم وأقربائهم. فهناك حالياً عدد لا حصر له من المنظمات والشبكات التي يتولى الأطفال قيادتها في جميع أنحاء العالم والتي تتناول القضايا الرئيسية المثيرة للقلق مثل الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والعمل القسري وأطفال الشوارع.

مبادئ توجيهية

٦٠ - يجب أن تعمل المنظمات التي يقودها أطفال والمبادرات المشتركة بين الأقران وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بمشاركة الطفل المبينة أعلاه. وينبغي أن تشجع الحكومات المنظمات التي يقودها أطفال والمبادرات الأخرى (المبادرات المشتركة بين الأقران والبحوث التي يقودها الشباب) وذلك بالوسائل التالية:

- (أ) تقديم المساعدة التقنية والمادية والدعم اللوجستي لتمكين الأطفال من إعداد أنشطتهم والاضطلاع بها؛
- (ب) كفالة تعزيز التعافي وتطوير المهارات لكل الأطفال الضحايا المشاركين في تلك المبادرات؛
- (ج) وضع هياكل وأطر وقائية تمكّن الضحايا والأطفال المعرضين للخطر من ممارسة أنشطة في بيئة آمنة ومواتية؛
- (د) إشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع المسائل التي تهم الأطفال والشباب.

٧ - الرصد والتقييم المنتظمان والفعّالان

٦١ - بُذلت جهود كثيرة ومتنوعة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي في مختلف أنحاء العالم لمنع انتهاكات حقوق الطفل ومكافحتها. ولئن كانت تلك الجهود تمثل خطوة أولى مهمة، فإن ضعف نظم المعلومات المركزية وآليات الرصد أو انعدامها يجعلان من الصعب للغاية القيام بتقييم وقياس أوجه التغيير التي تطرأ على حالة الأطفال وأثر جميع الإجراءات المتخذة، أو باتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن إجراءات مستقبلية.

٦٢ - وفي إعلان ريو دي جانيرو والدعوة إلى العمل من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، أوصى المشاركون في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بإنشاء مؤسسات مستقلة بحلول عام ٢٠١٣ تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مع مراعاة التعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل. والهدف من هذه المؤسسات المستقلة هو ضمان حماية الأطفال، واستعادة حقوقهم، والاضطلاع برصد مستقل للاستراتيجيات والسياسات التي يجري تنفيذها، والدعوة إلى تعزيز الأطر القانونية وإتاحة وسائل الانتصاف القانونية الملائمة وتيسير اللجوء إليها، بما في ذلك إمكانية تقديم الشكاوى.

تقييم ورصد السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية لحماية الأطفال

٦٣ - يعدّ الرصد أحد التدابير الأساسية اللازمة للتنفيذ الفعال لنظم الحماية، حيث يتيح استعراض التقدم المحرز وتحديد التحديات الماثلة والمقترحات المتعلقة بالتدابير العلاجية. وبالتالي، يمكن أن يشكل الرصد أيضا مهمة وقائية.

٦٤ - ويجب توسيع وتعزيز آليات رصد وتقييم السياسات والبرامج وفقا للمبادئ والمعايير التالية:

(أ) ينبغي أن يشمل الرصد استعراض الخطوات المتخذة والتقدم المحرز والعقبات التي يحتمل أن تواجه تنفيذ الالتزامات السياسية المتعهد بها؛ وينبغي تقديم تقارير دورية للبرلمانات وعموم الجمهور؛

(ب) ينبغي تشجيع بذل جهود متعددة القطاعات وتعاونية بين الحكومة والبرلمان والإدارة العامة والشبكات المعنية بحماية الطفل والمجتمع المدني (بما في ذلك الأطفال والأسر وعموم الجمهور) والمنظمات الأهلية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص؛

(ج) ينبغي أن تكون عمليات الرصد موحدة، ومع ذلك ينبغي أن تظل مرنة بما يكفي لتكييفها وتطبيقها في سياقات محددة؛

(د) يجب إرساء ورصد تفعيل المساءلة في مجال تخصيص الميزانية واستخدامها؛

(هـ) ينبغي إيلاء الاهتمام لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها أو أصدرتها الهيئات والآليات الدولية والإقليمية (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان)؛

(و) يقتضي كل سياق وجود نظام وطني شامل وموثوق به لجمع البيانات لكفالة إتاحة معلومات دقيقة وتسهيل رصد وتقييم النظم والخدمات والبرامج والنتائج لكي يتسنى إعداد الاستجابات المناسبة؛

(ز) يقتضي الوضع الأمثل أن يستند التقييم لمؤشرات معترف بها عالميا، ومكيفة محليا وقائمة على الأدلة.

آليات الرصد المستقل

٦٥ - توجد عدة أنواع من آليات الرصد المستقل، بما في ذلك المدافعون المستقلون عن حقوق الأطفال من قبيل أمناء مظالم الأطفال أو المنسقين المعنيين بحقوق الطفل، ويمكن أن تحتضنها مؤسسة قائمة لحقوق الإنسان أو مكتب أمين مظالم عام.

٦٦ - وينبغي أن يكون إنشاء كل مؤسسة لحقوق الإنسان وآلية رصد، أيا كان هيكلها، متوافقا مع المعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دوليا، ويجب أن تكون تلك المؤسسات والآليات:

(أ) مستقلة وكاملة الأهلية وذات ولاية واسعة النطاق وواضحة ومرنة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها بطريقة استباقية ومبتكرة؛

(ب) استشارية وجامعة وشفافة وقائمة على رؤية شاملة للطفل وعلاقته بالأطراف الفاعلة الأخرى؛

(ج) ملتزمة بإعطاء الأولوية للمصالح العليا للطفل، بوسائل منها التقييد الصارم بمبادئ السرية وهيئة بيئة مراعية لاحتياجات الطفل قوامها الثقة؛

(د) قائمة على رد الفعل واستباقية وتؤدي دورا محوريا في الرصد المستقل للإجراءات المتخذة لمنع بيع الأطفال أو استغلالهم لأغراض جنسية أو غيرها وحمايتهم من كل ذلك، وذلك بوسائل منها استعادة حقوق الضحايا والدعوة إلى تعزيز الأطر القانونية وإنفاذها وكفالة إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة وجبر الضرر، بما يشمل الإجراءات المستقلة المتعلقة بتقديم الشكاوى؛

(هـ) مُحوّلة إجراء التحقيقات والتحريات في الانتهاكات العامة والمحددة لحقوق الطفل (بمبادرة منها أو استجابة لشكاوى تقدم إليها)؛

(و) قادرة على القيام بزيارات منتظمة إلى المؤسسات، بما في ذلك بوجه خاص مؤسسات الاحتجاز والرعاية، لضمان امتثالها للمعايير السارية وتحديد مدى إصغاء تلك المؤسسات لآراء الأطفال وأخذها بها؛

(ز) مزودة بما يكفي من الموارد والموظفين الفنيين من مختلف التخصصات، قدر المستطاع.

٦٧ - وعلاوة على ذلك، يجب أن تضطلع مؤسسات الرصد بما يلي:

- (أ) استعراض مدى كفاية وفعالية وتأثير القوانين والممارسات المتعلقة بحقوق الطفل وتشجيع مواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) استعراض أنشطة وأثر المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات؛
- (ج) ضمان تمكن الأطفال من ممارسة حقهم في أن يُستمع إليهم فيما يتعلق بالمسائل التي تهمهم وعند تحديد القضايا ذات الصلة بحقوقهم، والتعريف على نطاق واسع بوجود سبل الانتصاف والجبر الفعالة، بما في ذلك إمكانية تقديم شكاوى فردية بشأن انتهاكات حقوق الطفل؛
- (د) ضمان التعريف بالمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الطفل التي تم التصديق عليها، وفهمها على نطاق واسع، بما في ذلك من جانب الحكومات والوكالات العامة والمجتمع المدني وعموم الجمهور، بمن فيهم الأطفال؛
- (هـ) استعراض مدى إعمال ورصد حالة حقوق الطفل من جانب الحكومات وتقديم تقارير عن ذلك، بوسائل منها كفالة جمع الإحصاءات وغيرها من البيانات وتصنيفها وتجهيزها وتحليلها وتقاسمها بشكل ملائم؛
- (و) تقديم مساهمات مستقلة في عملية تقديم التقارير عن حقوق الطفل إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية؛
- (ز) إجراء رصد مستقل صارم ودوري بهدف تحديد التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة.

٨ - اضطلاع الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية بشكل فعال

٦٨ - زاد التزام المشاريع التجارية ومشاركتها بصورة ملموسة، ويجري حالياً تنفيذ مجموعة كبيرة من المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. وفي حين اعتمدت بعض الدول تشريعات بشأن مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الاتصالات السلوكية واللاسلكية والبنوك وخضوعها للمساءلة، فلا تزال المشاركة في معظم المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات طوعية.

٦٩ - واعتمد عدد كبير من المشاريع التجارية مدونات لقواعد السلوك في محاولة للتقيد بالمعايير القانونية الدولية. وإضافة إلى ذلك، قامت هذه المشاريع التجارية، بالشراكة مع

الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بدعم الحملات الإعلامية وحملات التوعية، وكذلك برامج الوقاية وحماية الأطفال.

٧٠ - ووضع العديد من المبادئ والإرشادات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الذي يشكل مجموعة من السياسات والممارسات التي تتوخى دعم المؤسسات الشريكة لتعميم عشرة مبادئ تركز على حقوق الإنسان وحقوق العمل والاستدامة البيئية والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد؛

(ب) مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة^(٥)، التي تهدف إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال في الوجهات السياحية من خلال جهود منظمي الرحلات السياحية وأعضاء التنظيمات التي ينضون تحتها (وكلاء السفر، والفنادق، وشركات الطيران، وما إلى ذلك) الذين يؤيدون المدونة؛

(ج) المبادئ التوجيهية المعنية بصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن حماية الطفل على شبكة الإنترنت^(٦)، التي تتضمن قواعد صارمة لحماية الأطفال من الاعتداءات وتدافع عن حقوق الأطفال في سياق صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمؤسسات الإذاعية، وشركات تشغيل الهواتف المحمولة، ومقدمي خدمات الإنترنت؛

(د) الإرشادات والمبادئ الخاصة بإعداد التقارير عن المسائل المتعلقة بالأطفال^(٧)، التي أعدها الاتحاد الدولي للصحفيين، والتي تشجع المنظمات الإعلامية على اعتبار انتهاكات حقوق الأطفال والمسائل المتصلة بسلامتهم وخصوصيتهم وأمنهم وتعليمهم وصحتهم ورعايتهم الاجتماعية وجميع أشكال الاستغلال مسائل مهمة تستحق أن تكون موضوعا للتحقيقات والنقاش العام.

٧١ - ولكن، فعلى الرغم مما توفره عدة مبادرات ممتازة من إرشادات للمشاريع التجارية بشأن مسألة حماية الأطفال، لا توجد في الوقت الحالي مجموعة شاملة من المبادئ لوضع هذه الإرشادات في سياقها المناسب ضمن إطار شامل ومتسق موجّه للمشاريع التجارية وأصحاب المصلحة بشأن ما ينبغي القيام به لاحترام حقوق الأطفال ودعمها.

(٥) المدونة هي مبادرة مشتركة بين المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة السياحة العالمية.

(٦) متاحة على العنوان التالي www.itu.int/osg/csd/cybersecurity/gca/cop/guidelines/index.html.

(٧) متاحة على العنوان التالي www.ifj.org/en/articles/childrens-rights-and-media-guidelines-and-principles-for-reporting-on-issues-involving-children.

٧٢ - وتحقيقاً لتلك الغاية، شرعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة إنقاذ الطفولة، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، في عملية إعداد مجموعة من المبادئ تشمل كامل نطاق الأعمال التي يمكن أن تقوم بها المشاريع التجارية لاحترام حقوق الأطفال ودعمها، وتعزيز تعاون الحكومة مع المشاريع التجارية بشأن حقوق الأطفال، وطرح جامع موحد للمبادرات القائمة والمستقبلية، وتعزيز التعاون فيما بين المشاريع التجارية، وبين المشاريع التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين، والتوعية بما للمشاريع التجارية من أثر إيجابي وسلب على الأطفال. وستشكل هذه المبادئ، التي ستوضع في صيغتها النهائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أيضاً دعوة للعمل بشأن مسألة العلاقة بين المشاريع التجارية والأطفال.

٧٣ - وبغية دمج الأحكام المتعلقة بمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية في المبادرات الجديدة أو القائمة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في قطاعات السياحة والسفر والنقل والزراعة والخدمات المالية والاتصالات ووسائل الإعلام وخدمات الإنترنت والإعلان والترفيه، وغيرها من القطاعات، ينبغي اتخاذ خطوات لإنجاز ما يلي:

(أ) تشجيع توفير المعلومات عن المبادرات والممارسات القائمة، وتوسيعها، وتنسيقها، وتبادلها؛

(ب) اعتماد صكوك بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر جميع حلقات سلسلة الإمداد وتوعية جميع الأفراد (مستخدمين وأرباب عمل) وتدريبهم؛

(ج) ضمان سلامة تنفيذ السياسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والاضطلاع بأنشطة وحملات توعية عامة واسعة النطاق تستهدف الأطفال والآباء والمجتمعات المحلية، بسبل تشمل استخدام درايتها ومواردها البشرية والمالية وشبكاتها وهياكلها وقوتها التأثيرية؛

(د) احترام المعايير الدولية لعمالة الشركات، التي تحظر استخدام الأطفال بأي طريقة يترتب عليها استغلالهم، وتأمين ظروف عمل لائقة، ودعم النساء والرجال العاملين في أدوارهم كآباء أو مقدمي رعاية، والالتزام بممارسات التشغيل الأخلاقية من حيث المساءلة والشفافية، واحترام سيادة القانون، وسداد الضرائب العادلة لتوليد إيرادات من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر؛

(هـ) حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، بسبل منها تقييد اطلاعهم على المحتويات الضارة أو غير القانونية من خلال برامج الترشيح والحجب والرصد؛ وتوفير أدوات تتيح للآباء ومقدمي الرعاية السيطرة على محتوى المستخدم؛ وتزويد الأطفال

وآبائهم بمعلومات وأدوات سهلة الاستعمال؛ ووضع حد لاستخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة بغرض استمالة الأطفال وإيذائهم لاحقاً، سواء عن طريق الإنترنت أو بطرق أخرى؛ وإبلاغ الشرطة عن المحتويات المسيئة؛ وإنشاء خطوط ساخنة، هاتفية أو شبكية، تكون في المتناول؛ واتخاذ إجراءات لتتبع تدفق المعاملات المالية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال من خلال خدمات المؤسسات المالية ووقفه؛

(و) حماية الأطفال من السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال بوضع سياسة أخلاقية تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛ وتدريب الأفراد بشأن بلدان المنشأ ووجهات السفر؛ وتزويد المسافرين بمعلومات في الفهارس، والكتيبات، والأفلام والإعلانات التي تعرض على متن الرحلات، والمواقع الإلكترونية وعلى تذاكر السفر، وما إلى ذلك؛ وتقديم معلومات للأشخاص الرئيسيين المحليين في بلد المقصد؛

(ز) تعزيز جهود المجتمعات المحلية والحكومات الرامية إلى احترام حقوق الطفل وذلك بتوفير الدعم للخدمات المقدمة للأطفال الضحايا أو الأطفال المعرضين للخطر ولأسرهم ولحملات التثقيف والتوعية الموجهة للأطفال والآباء والمعلمين ومنظمات الشباب وغيرهم من العاملين مع الأطفال ولأجلهم بشأن تعرض الأطفال لأخطار الاستغلال، وبشأن استخدام الإنترنت والهواتف المحمولة وغيرها من التكنولوجيات الجديدة لغرض الاستغلال الجنسي وبشأن التدابير الحمائية؛

(ح) كفالة الرصد الفعال للآليات والأنشطة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وإعداد تقارير عنها لأصحاب المصلحة.

٩ - التعاون الدولي الفعال

٧٤ - أصبح بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا ظاهرتين دوليتين بشكل متزايد نتيجة تطور تكنولوجيات المعلومات وشبكات الاتجار والسياحة والمجرة. وبالتالي، فمن شبه المستحيل التصدي لهذه الجرائم بصورة كافية دون توافر شبكات قوية على الصعيدين الإقليمي والدولي تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون. وينبغي أن ييسر هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات، وتبادل الممارسات وتنسيقها، وتوفير الدعم التقني والمالي.

٧٥ - ورغم اتخاذ العديد من الإجراءات عبر الوطنية، بما في ذلك التعاون بين أجهزة الشرطة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات وتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية، فلا يزال التعاون الدولي شحيحاً، وخصوصاً بين الشمال والجنوب. فطرق التحري (مثل تحليلات الصور لمواد الإنترنت الإباحية التي يُستخدم فيها أطفال) تتطلب استثمارات

مهمة في الخبرة والتكنولوجيا الحاسوبية المتطورة لا تستطيع البلدان النامية تحمل تكلفتها. ولهذا السبب، فإن توفير الدعم البشري والتقني والمالي أمر أساسي لكفالة فعالية الاستجابة العالمية لهذه المسائل.

٧٦ - ويشكل اختلاف القوانين، وعدم تنسيق الإجراءات ونظم المعلومات، وغياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول للتعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية تحديا كبيرا أمام كفاءة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٧ - ولضمان عنصرَي الاستدامة والكفاءة في التعاون الدولي من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ومكافحة ذلك بفعالية، يتعين القيام بما يلي:

(أ) استعراض النظم المحرز وتعزيز أنشطة متابعة تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والقيام بالتحريات وكشف الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ومن أجل مساعدة الأطفال الضحايا في تعافيهم جسديا ونفسيا، وإعادة دمجهم في المجتمع، وإعادة إدماجهم عند الاقتضاء إلى أوطانهم؛

(ب) توسيع نطاق الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وتعزيزها عن طريق التحديد الواضح للالتزامات كل طرف وإسهاماته، وللأهداف المحددة المدة ومؤشرات الرصد؛

(ج) دعم قاعدة البيانات الدولية لصور الاعتداءات على الأطفال، لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمساهمة فيها، وتعيين مركز اتصال وطني (شخص أو وحدة) لجمع البيانات الوطنية عن الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وتحديثها على وجه السرعة. وينبغي تبادل المعلومات بصفة منتظمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتشجيع إجراءات إنفاذ القانون عبر الحدود، وزيادة فعاليتها، واعتماد اتفاقات متعددة الأطراف، وخصوصا لأعمال التحريات التي تُجريها أجهزة الشرطة؛

(د) تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وتبادل الممارسات والأدوات وتنسيقها، وتوفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي والمالي للبرامج المعنية بالأطفال التي يديرها القطاع العام والمنظمات غير الحكومية ومبادرات الشباب؛

- (هـ) وضع سياسات وبرامج، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع القطاع الخاص، تعزز المسؤولية الاجتماعية للشركات وتعززها، بدعم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات العاملين وأرباب العمل؛
- (و) إنشاء آليات رصد من أجل تقييم فعالية التعاون.

ثالثاً - الاستنتاجات: عملية التنفيذ

- ٧٨ - يتطلب التنفيذ الفعال لنظم حماية الطفل القائمة على الحقوق ما يلي:
- (أ) توافر الإرادة السياسية القوية للحكومات، يدعمها تخصيص موارد كافية؛
- (ب) المشاركة الكاملة لجميع العناصر الفاعلة في نهج البرمجة القائم على حقوق الأطفال والمبادئ المتضمنة فيه؛
- (ج) قيام تعاون متضافر وفعال على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في ضوء البُعد المتعدد القطاعات والبُعد المشترك بين القطاعات لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

على الصعيد الوطني

- ٧٩ - يقتضي المنع والمكافحة الفعالان لبيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وضع نظم حمايتهم تتسم بالشمول وتتوافر لها هياكل وموارد مناسبة، في إطار خطة عمل شاملة ومتناسكة (أو دمجها في خطط التنمية القائمة)؛ وينبغي أن تتضمن تلك النظم تشريعات محددة الهدف، وسياسات وبرامج متعددة القطاعات تحدد بوضوح العناصر الفاعلة الرئيسية، وأدوارها ومسؤولياتها، وأنشطة المتابعة، وأنشطة التقييم والرصد الدورية. ويجب أن تتسم خطط العمل الوطنية باللامركزية وأن تُعدّ على الصعيد المحلي.

- ٨٠ - ويتطلب تنفيذ نظم حماية الطفل رسم الخرائط وإجراء التقييمات على الصعيد العالمي وفقاً للمبادئ والعناصر ذات الصلة، بهدف تحديد المسائل الرئيسية المتصلة بحماية الطفل ودراسة نطاق وقدرة القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القائمة في مجال حماية الطفل، بما في ذلك الآليات غير الرسمية لحماية الطفل (التي تعتمد على سبيل المثال على السلطة المستمدة من التقاليد والأعراف أو على المنظمات المجتمعية).

٨١ - ويجب أن يشارك في عملية رسم الخرائط جميع العناصر الفاعلة الرئيسية في حماية الطفل (القطاع العام والخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية)، بما يشمل الأطفال والمجتمعات المحلية، تحقيقاً للأهداف التالية:

(أ) بلورة تصور شامل عالمي للطابع المتعدد الأبعاد الذي يتسم به بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛

(ب) استعراض الإطار القانوني الكامل (المديني والجزائي والتنظيمي) لكفالة امتثاله لمعايير حقوق الأطفال وتبسيط الضوء على مكانين القوة والثغرات؛

(ج) تحديد المخاطر الأساسية التي يواجهها الأطفال، لا سيما الأكثر ضعفاً؛

(د) تحديد أولويات الاحتياجات من البيانات اللازمة لرصد وتقييم حماية الطفل في البلد المعني، وتحديد الحاجة إلى بيانات إضافية بشأن المواضيع الأقل وضوحاً؛

(هـ) توخي الوضوح في تحديد العناصر الفاعلة الرئيسية وأدوارها ومسؤولياتها باعتبارها مكلفة بمسؤولية أعمال حقوق الأطفال؛

(و) تقييم قدرة الهياكل الرئيسية، الرسمية وغير الرسمية (الوزارات والوكالات والشركاء والمجتمعات المحلية والمبادرات التي يقودها الأطفال وما إلى ذلك)، على تحديد مسؤولياتها عن حماية الطفل وإدارتها وعلى تنفيذها ورصدها بفعالية؛

(ز) تقييم البرامج والخدمات والآليات القائمة من حيث مدى توافرها وإمكانية الاستفادة منها وجودتها وامتثالها للمعايير والقواعد؛

(ح) الاعتماد على الممارسات الواعدة، بغية الاستفادة منها وزيادة تأثيرها؛

(ط) تقييم الإنجازات والتحديات المتصلة بمشاركة الأطفال والشباب وتمكينهم؛

(ي) تحديد مواطن القوة والضعف في الآليات المؤسسية لأغراض التنسيق والتقييم والرصد؛

(ك) تقييم مواطن القوة والثغرات في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بين الحكومات، وكذلك في الشراكات القائمة مع القطاع الخاص، وفي وسائط الإعلام، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، والمنظمات التي يقودها الأطفال؛

(ل) توفير معلومات واضحة عن الموارد المالية والبشرية المخصصة؛

(م) تقييم فعالية الآليات التي تهدف إلى تعزيز مساءلة جميع المكلفين بالمسؤولية عن أعمال حقوق الأطفال.

٨٢ - وسيسهم رسم الخرائط وإجراء التقييمات في تمكين جميع العناصر الفاعلة المشاركة في حماية الطفل، بما يشمل الأطفال والمجتمعات المحلية، من القيام مستقبلاً بوضع سياسة وطنية متوافقة مع صكوك حقوق الأطفال ومعاييرها عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تحديد الإجراءات الرامية إلى بناء نظم فعالة لحماية الطفل وفقاً للمبادئ والعناصر الواردة أعلاه، وترتيبها حسب أولويتها؛

(ب) إنشاء آليات فعالة للتنسيق والمساءلة من خلال التنظيم والرصد الفعالين لمعايير حماية الطفل على جميع المستويات؛

(ج) إنشاء نظام معلومات لامركزي وموحد وموثوق، بما يتيح تحسين تحليل البيانات والاتجاهات الناشئة والطويلة الأجل وتبادل المعلومات بين الكيانات ذات الصلة على الصعيد الوطني؛

(د) تحديد الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لتنفيذ نظم حماية الطفل المذكورة؛

(هـ) اعتماد استراتيجية لحشد الموارد في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية.

٨٣ - ولضمان فعالية التنفيذ والإمساك بزمam الأمور من جانب جميع أصحاب المصلحة، ينبغي القيام بالإجراءات التالية:

(أ) تعبئة جميع أصحاب المصلحة وإشراكهم، بمن فيهم الأطفال والشباب، في العملية كلها (رسم الخرائط وإجراء التقييمات والإعداد والتنفيذ والمتابعة والرصد)؛

(ب) توعية الجمهور والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والأطفال والمنظمات غير الحكومية، وضمان إدراج المسائل ذات الصلة في النقاش العام من خلال وسائل الإعلام.

٨٤ - وفي حين أبدت بعض الدول التزاماً قوياً بتحسين نظم حماية الطفل، فإن قدرتها على العمل تتعطل في بعض الأحيان بسبب عدم الاستقرار السياسي ومحدودية الموارد. ومن الضروري في هذه الحالات توفير دعم مستدام من خلال التعاون القوي والمنسق على الصعيدين الإقليمي والدولي.

على الصعيد الدولي

٨٥ - يتطلب تنفيذ نظم فعالة لحماية الطفل المشاركة التامة، على الصعيدين الإقليمي والدولي، من جانب جميع أصحاب المصلحة، من قبيل الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة، وغيرها من الشركاء في المجتمع الدولي، والقطاع الخاص (الشركات المتعددة الجنسيات)، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدولية.

٨٦ - وقد تضمن إعلان ريو دي جانيرو والدعوة إلى العمل من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين توصية بوضع إطار شامل بحلول عام ٢٠١٣ لمواءمة وتيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات التي يقودها الأطفال، لتمكين المعنيين بالأمر من القيام بإجراءات ملموسة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ووقفه، ولدعم تلك الإجراءات.

٨٧ - ويمكن عند الضرورة أن تقوم وكالات الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم مساعدة تقنية للدول لدعمها في إعداد وتنفيذ نظم لحماية الطفل قائمة على الحقوق.

٨٨ - ويمثل التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة شرطا أساسيا لا غنى عنه لوضع إطار دولي فعال لحماية الطفل.